

الصحيح حيث له ابتداء النكاح وتحصل برجعته
ورجعته وارتجعتك والاصح أن الرد والامساك
صريحان وأن النزوح والنكاح كما يثبت وليقل
ردتها إلى ابي النكاحي ولجديده انه لا يشترط
الاشهاد فتمح بكنائية ولا تقبل تعليقا ولا تحصل
بفعل كومي وتختص الرجعة بموطوءة طلق
بلا عوض لم يستوعد طلاقها باقية في العدة
محل الحمل لا مرتدة واذا ادعت انقضاء عدة الشهر
واكثر صدق يمينه او وضع حمل لمادة امكان
وهي ممن تجب للائسنة فالاصح تصد يقبها
بيمين وان ادعت ولادة تام فأمكانه ستة
اشهر ولحظتان من وقت النكاح او سقط مسورا
فماتة وعشرون يوما ولحظتان او مضعة او
مضعة بلا صورة فثلاثون يوما ولحظتان او
انقضاء اقراح فان كانت حرة وطلقت في طهر

فأقل المكات اثنتان وثلاثون يوما ولحظتان
او في حيض فسبعة واربعون يوما ولحظة او امة
وطلقت في طهر فستة عشر يوما ولحظتان او في
حيض فأحد وثلاثون يوما ولحظة وتصدوان
لم تخالو عادة داشرة وكذا ان خالفت في الاصح و
لو وطئ رجعية واستأنفت الاقراء من وقت
الموطئ راجع فيما كان بقي ويحرم الاستمتاع بها
فان وطئ فلا صد ولا يعبر الا معتقلا تحريمه
ويجب مهر مثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على
المداهب ويصح ايلاء وظهار ولعان ويتوارثا
واذا ادعى والعدة منقضية رجعية فيها فأنكر
فان انفعا علي وقت الانقضاء كيوم الجمعة و
قال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدق
بيمينها او علي وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت
انقضت الخيس فقال السبت صدق بيمينه